

## المجلس الثالث من التعليق على كتاب الفوائد والتحريرات

أحمد القعيمي

هناك اسئلة فضيلة الشيخ بعضها طبعاً. هي ثلاثة احسنت. زادك الله من فضله واکرمك بكرمه. امين نعم. اه حول الدرس الماضي بمصطلح الطريقة. ما اسباب الاختلاف في طرق حماية الادب؟ سبحان الله هذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام

على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله واصحابه والله انا تساءلت في كتابي عن بعض الاشياء آآ الطريقة طبعاً هذه اسبابها اختلاف العلماء في آآ اه كيفية تصنيف ما وقف عليه من الروايات والالوجه والاقوال في مذهب الامام احمد. وهذا رأى ان هذا لم يرى الا رواية واحدة وهذا اللي رأى روايتين

وهذا - 00:00:20

هذا هو سبب الاختلاف او من اسباب الاختلاف في الطرق في المنهج او على حسب اطلاع العالم تتبعه للروايات او المسائل التي فيه

اه روايات او او الالوجه او الالقول في نعم. الثاني بارك الله فيكم ما اصح - 00:00:40

طرق في حكاية المذهب ولما كانت هذه الطريقة اصح وكيف تصحح الطريقة وما مستند التصحيح لطريقة دون اخرى؟ التصحيح

طبعاً لاهل تصفية الطرق آآ لا يعني ندرکه ولا اعلم احدا الان يدركه. لكن نقلد فيها المرادوي فنستطيع - 00:01:00

يعني صح الطرق بمعرفة المذهب عند المتأخر. فاذا عرفناه عرفنا ما هو طريقة او الطريق الصحيح وما هي الرواية الصحيحة في تلك

بهاطريقة وما هي الرواية الصحيحة في تلك الطريقة؟ هذا يسهل علينا التصحيح في الطرق اما من انفسنا نصح فلسنا اهلاً لهذا

الشيء - 00:01:20

المسبح مسلك وعد وكبير ولا يعني نستطيع قراءته نعم بارك الله فيكم ذكرت م اصحاب الطرق في كتابكم كيف نعرف طريق كل واحد

من اصحاب الطرق على وجه التعقيد والتأصيل؟ وما الفروقات بين طرقهم؟ ذكرت ان هذا الامن ما نستطيع انا بالنسبة لي مثلاً انا لا

استطيع - 00:01:40

يعني عارف الطرق هذا كله نأخذه ونقلد فيه من تهتم بذكر الطرق كالمبدوي وهو اخرهم وشيخ الاسلام وبن رجب فقط ما عدا هذا لا

نستفيد ان نتكلم زيادة عن هذا نعم - 00:02:00

تعبناه الان وقفنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشدنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قلت م حفظكم الله - 00:02:15

الفوائد والتحريرات لما عند الحنابلة من مقادير واصطلاحات. نعم. المطلب السهيل من الكلام في اه في اه المصطلح الاول وهو سبب

تصنيف الكتاب وهو آآ مصطلح الطريق الان سنأخذ بقية المصطلحات التي يستعملها - 00:02:35

العلماء في اه كتبهم وذكرت ان هذه مصطلحات اه ترعرعت وكثرت كثرت عند طبقة المتوسطين تقريبا. وهي لها بقية عند المتأخرين.

بقيت لها بقية عند المتأخر ولله فالاصل ان هذه اه كثرت وكثرت استعمالها عند - 00:02:55

المتوسطة من الاسبوع الماضي ان ان هذا ظهر في خاصة عند يعني من آآ بعد شيخ الاسلام بعد الموفق تقريبا بدأت آآ باستعمال هذه

المصطلحات الكثيرة فالمصطلحات عند المتقدمين قليلة. كثرت وزادت عند المتوسطين. ثم صار بقية عند مدخن. المدخنون -

00:03:15

على بعض المصطلحات التي يحتاجوها. والا المتوسطون فهم الذين يذكرون الخلاف في المذهب بكل ما فيه من روايات والالوجه

والالقول ويحتاج الى استعمال مصطلحات تقتصر لهم آآ الكلام فيها مثل هذه الاشياء. نعم. الشيخ ممكن يكون مرجعه كل مرحلة

حسب ما تحتاجه. نعم - [00:03:45](#)

احسنت. المرجع هو كل مرحلة تحتاج الى مصطلحات تستعملها وتولدها وتكتبها. فالمتأخرون لم يعني يحتاجوا الى كثير انه هذي مصطلحات فلم يعني توجد في كلامهم الله في نزل يسير. نعم. الان ذكرت الطبقات الثلاث - [00:04:05](#)

بالنسبة لمصطلحات ذكرتها وتختلف عن طبقات الطبقات الثلاثة التي هي آآ الطبقات الفقهية في المذهب. ايه. هذه طبقات في استعمال هذه مصطلحات مثل ما تمنعه. نعم؟ نعم نعم نعم. فاتي - [00:04:25](#)

وهذب هذه الاقوال والخلاف وصح منها المذهب. نعم. طيب شيخنا بس انا صارت عندي اشكالية في الطرق لا زلت ما هو بواضح يا اخي ما اه هل هي اقوال؟ هاي روايات - [00:04:45](#)

انت حضرت ما عندها سماعه؟ ايه حضرت يا شيخ بالسن ما ما اتظحت بالطريقة والله لعلك تعود للتسجيل لكن الخلاصة في الطريقة هي العلماء في حكاية المدح. خلاف العلماء في حكاية مدح. ومنهم من يحكي ان المذهب فيه في هذه المسألة فيه آآ - [00:04:58](#)

واحدة فقط او روايتين او اكثر. ونحوي هذا هذا المقصود به الطريق. هي خلاف العلماء في حكاية المذهب. مذهب موجود قد يكون ما في الا رواية واحدة المسألة في هذه المسألة. فيقول ان هذا آآ المسألة يجوز مثلا رواية واحدة. ما في خلاف - [00:05:18](#)

يأتي شخص ثاني من العلماء يقول لا مذهب فيه في هذه المسألة روايتين روايتان وهكذا هذا مقصود منه خلاف العلماء في حكاية ونقل المذهب. وذكرت انه هذا مصطلح من المصطلحات العالية لا يستعينها الا اه المجتهدون في نعم. قلتهم حفظكم الله المطلب

الثالث في - [00:05:38](#)

المصطلحات الفقهية وقد اختصرت على المصطلحات وقد اتى ببعض المصطلحات الحرفية وقد اتى ببعض المصطلحات الحرفية التي قد يستعملها العلماء بدون ان ينتبه لها طالب العلم. نعم ذكرت هنا المصطلحات العلمية فقط. الوجه الرواية النص الطريقة -

[00:05:57](#)

هناك مصطلحات حرفية وذكرت ان افضل من جمع هذه المصحة الحرفية هي مريم الضفيري في كتابها المصطلحات فقهية في كل المذاهب تقريبا وافضل من كتب. الشيخ بكر ابو زيد ايضا كتب في المصطلحات الحرفية. انا ذكرت تقريبا ثلاث او - [00:06:17](#)

واربع مصطلحات حرفية ولا الباقي كلها مصطلحات كالمية. نعم. لو زي مسلا وهذا مصطلح بالحال. لو مصطلح حرفيا. حرفيا. الفرع الاول من وجه الطريق والنص تقديم تعقب كل هذا. مصطلحات - [00:06:37](#)

لأ. مصطلحات في مصطلحات شية خاص. نعم نعم صحيح. هذه اعادة للمجتهدين كبار هذه في مصطلحات الامام هذا لها ايضا لعل الله عز وجل يبسر الكتاب فيها. هي مصطلحات الامام نفسه. له مصطلحات خاصة. ها؟ ايه كتبوا كثيرا اصلا ما انطلقوا الا بعد -

[00:06:57](#)

ما وضعوا هذه جمعوا هذه المصطلحات وفسروها وبعضها اختلف في تفسيره لعل الله عز وجل يبسر في الكتاب فيه نعم الفرع الاول الرواية في المطلاع الرواية مئنة ومفردة ومجموعة كقوله على روايتين وفي روايتان فالرواية في الاصل مصدر روى الحديث والشعر

- [00:07:17](#)

نحوها ورواية اذا حفظه اخبر به وهي الحكم المروي عن الامام احمد رضي الله عنه في المسألة. واذا قلنا ان فيه رواية او روايتان المراد بها رواية رويها هذا واضح نعم. الفرع الثاني مصطلح الوجه. المسألة الاولى في معنى الوجه في المطلاع مسنى ومجموعا فيقال

فيه وجهان على وجهين - [00:07:37](#)

ها؟ الطلب دائما يغسل بالروايات منصوصة احيانا مخرجة المسألة الثانية الان ستأتي نعم وفي في مثنى ومجموعا فيقال فيه وجه فيه وجهان على وعلى وجهين وثلاثة اوجه وهو في الاصل آآ من كل شية مستقبله آآ ثم استعمل في غير ذلك. الاصل في الوجه هو ان

- [00:07:57](#)

كل شية الذي يستقبل به آآ الناس او آآ غيره سواء كان جدارا او ادميا او حيانا فكل ما يستقبل به الغير فهو هذا ايش؟ الواجب هذا في اللغة ما يعني لن اتوسع في هذا وفي اصطلاح الفخار - [00:08:17](#)

ما حكم المنقول في المسألة لبعض اصحاب الامام المجتهدين فيه؟ اه مما ممن رآه فمن بعده جاريا على قواعد الامام في المسألة لبعض اصحاب الامام المجتهدين فيه ممن رآه فمن بعده جاريا على ايش؟ قواعدهم لابد ان يكون جاريا على قواعد - [00:08:35](#) الامام هذا كل كلامه في المطلع لا زال الكلام للبعلي. هذا كلام كله للبعلي في المطلع نعم على ابواب المطلع نعم. فيقال يقال وجهه في مذهب الامام احمد او الامام الشافعي او نحوهما او نحوهما وربما كان مخالفا لقواعد الامام اذا عضده الدليل. نعم. هذه ينتبه لها طالب العلم - [00:08:55](#)

وربما كان الوجه مخالفا لقواعد الامام. اذا عضده وهذا نأخذ منه فائدة انه ليس كل وجه يكون موافقا للقواعد الامام. وهذا يعني يذكره المرادوي في الانصاف يحكي وجهها لشيخ الاسلام. ويقول - [00:09:15](#) انه من المفردات وجهها مخالفا تماما للمذهب. وينسبه ويضعه في المذهب. ويقول انه من المفردات. يعني مع كونه مخالف للمذهب الا انهم من العلماء ابدأ. وهذا مثال على وجه مخالف لقواعد الامام اذا عطاه الدليل وهذا ليس الا - [00:09:35](#) شيخ الاسلام ليس الا شيخ الاسلام ومن هو آآ مثله نعم. طب هذا يعني هو خالف قاع الامام ولم يعني ما يسلم ما تأتي وين كل وقت؟ لا لا خارجة قواعد الامام ولم يعجزه دليل؟ لا. انتبه. لكن ايضا هذه يعني احنا نحكيها يعني ما ما نستطيع ما نستطيع - [00:09:55](#) لكن قد يعني تأتي بعض التخريجات التي تدخل في يعني عموم كلامهم وعموم قواعدهم هذا سيأتي ان شاء الله. نعم. هل يشترط يا شيخ في الوجه لا لا يشتغل وانا ذكرته سابقا احيانا يحكيها مثلا ابو يعلى رواية ويحكيه مثلا الموفق انها وجه او - [00:10:15](#) والغالب انها تحكى وجه هذا الغالب. انها تحكى وجه لبعض الاصحاب. ثم يأتي عالم يقول لا اصلا هذي رواية. والغالب انها تكون ايضا اذا قيل انها رواية غالبا ان تكون الرواية ايش؟ يعني مخرجة تكون رواية مخرجة. والامام؟ طلابه. او بعدهم - [00:10:35](#) الى ما لا نهاية. ما يمكن تحديده؟ لا. طيب هم لا لهم صفات لا لهم صفات. لابد ان يكونوا مجتهدين. يكون بعض لا هم مجتهدين يعني من صفات لكن انا ما اريد ان اصل الى الاغلاق لان بعضهم يريد ان يغلق الاجتهاد في المذهب. لا نريد ان نفتح ولا نغلقه لان الاغلاق معناها - [00:10:55](#)

اه ابو انحلال هذا المذهب اصلا. مثل ما حصل لمذهب الظاهرية الان. مذهب الظاهرية مذهب مضمحل. ما احد يستطيع يثريه. والكتب فيه قليلة لانه لم يتطور اصلا لانهم ما عندهم تخريج اصلا. فاذا لم نخرج ولم نذكر اوجهها في هذا المذهب. سيكون المذهب قليلا. ولا يكفي - [00:11:15](#)

حوائج الناس والميزة في المذاهب انها تكفي للنوازل وهذا هو شأن الشريعة الإسلامية انها صالحة لكل زمان ومكان. نعم. نعم كيف ينسب قوله جاريا؟ اي. بمعنى ان اسم باطن قاعدة لكن هذا العالم حنبلي. فلما كان حنبليا نسب قوله الى مذهب الحنان. وهذا ما - [00:11:35](#)

تصرف المرادوي ذكرت لك ان هناك آآ بعض الراء له شيخ الاسلام يجعلها في المذهب. هذه المسائل التي ما وجدها لا لا اذا وجد لها اصل فيهم هذي الاشكال. لا اقصد الامام احمد ولا قال به. يقال بها. لا لا يعتبر احيانا يكون مخالف. مثل اه الطلاق الثلاث مخالف. مذهب. قول ثمن - [00:11:55](#)

في الطلاق في وقت الحيض هذا ما في رواية عن الامام احمد اصلا انه صحيح وانه يقع مذهب نعم ينسب لمذهب لايش؟ هو اصلا قوله واي احد والله هو ممكن لو آآ استقرأناهم ممكن نجعلهم محصولين. غالبا ما ارضى انه يعد قول شلون؟ بمكانة - [00:12:15](#) الامام. شلون؟ انا اقول على ما تفضلت انه احيانا يكون القول مخالف لقواعد او الامام ويعتبر واجب. نعم. ان هذا ما يكون او هذا قول او صاحب هذا القول مهو بأي احد يعني منزلة الفن. طبعا طبعا. لن يكون الا واحد جبل من كبار احسنت شيخ. احسنت. هو فعلا لو استقرأت لجمعا - [00:12:35](#)

يكون غالبا مرضي انه يعد قول. يصح. يعد قوله في في المذهب يعني. وان كان مخالفا لي. قواعد من لم يخالف وجهه. في مخالف مصحح انت اصلا بالنظر احيانا تشوف الروايات الثلاث مثلا تأتي رواية مخالفة تماما لهذه الروايات كلها تبين انها ما في نيك المصلحة الكبيرة ترى من هذي - [00:12:55](#)

لكن المقصود ان احنا نوقف التساهل وان هذا لا يكون الا لاهل الاجتهاد. والذين لهم اثر كبير في المذهب. هذا المقصود. ما اشوف فيها اثر كبير يعني عمل ايه نعم. مصطلح قواعد - [00:13:15](#)

الخاصة او الخاص والله القواعد تختلف احيانا من من طبقة الى طبقة احيانا عندنا المتأخرين قواعد معروفة يعني يعرفها من آآ تعمق في آآ دراسة المال. وآآ هذا بالنسبة للمتأخرين متوسطين ومتقدمين لا احيانا قواعد للامام احمد نفسه - [00:13:28](#)

مثل شيخ الاسلام يقول هذا يبعد ان يقول به شيخ الامام احمد. ابن القيم يأتي بروايات يقول هذا مستحيل يقوله. فالمقصود ان هذا خاص هل الاجتهاد الذين يعني مارسوا الروايات والاقوال في المذهب هم الذين يستطيعون الجزم اه بمثل هذه الاشياء الكبيرة جدا نعم ها - [00:13:48](#)

ايش فيه؟ ايه. فهذي يعني قواعدهم. صحيح احسنت. مع ان الامام احمد محدث ولا اقبل نعم وينبغي يا شيخنا المخالف غالبا هذا يكون نادر هذا نادر وش اللي هو ليس ظاهرة لان هو اصلا - [00:14:08](#)

فاصل فيه مخالفة ليس ظاهرة في المذهب وانما هو موجود. قلت لهم حفظكم الله وينبغي التنبه لقوله وربما كان مخالفا لقواعد الامام اذا عضده الدليل فقد يكون الواجب مخالفا لقواعد الامام بشرط ان يعضده - [00:14:28](#)

ان يقويه الدليل فليس كل وجه جاري على قواعد الامام. قال في بداية المحتاج آآ لابن قاضي شهبة الشافعي والواجه لاصحابه اي الشافعي والغالب انهم يخرجونها على اصوله ويستنبطونها من قواعد قال في مقدمة الشرع المهذب. وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذه من اصله - [00:14:38](#)

وعرفني كلامه النووي قد يجتهدونه. في بعضها ولا وان لم يأخذه من اصل الامام الشافعي نفسه. وعرف المرادوي الوجه بقوله قوله فاما الوجه فهو قول بعض اصحابه وتخريجه. هو تخريجه. آآ الف ان كان مأخوذا من قواعد الامام احمد او امائه او دليله - [00:14:58](#)

او تعليقه او سياق كلامه وقوته. بآ وان كان مأخوذا من نصوص الامام احمد ومخرجا منها فهي روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه ما يشبهها من المسائل ان قلنا نقيس على كلامه مذهب له. على ما تقدم. وان قلنا لا فهي اوجه لوجه لمن خرجها وقاسها. هم يقصدون ذلك - [00:15:18](#)

ده ايش؟ ما يشترط حتى لو لم ينسبها يأتي من بعده ويضعها مثل ابو الخطاب مثلا عنده اراء كثيرة في هداية وعندي كان دائما يقول وعندي كذلك القاضي كذلك الموفق موفق عاد الصحيح والاولى وكلها كلها يقول ان كان مأخوذ - [00:15:38](#)

من قواعد الامام او امائه او دليله وتعليقه كلامي هذا ايش؟ يعتبر وجهها يعني بعض الواجه تكون لكنها تؤخذ من القواعد الامام القواعد مثل ما ذكرنا هذا مصطلح كبير يصعب الوقوف عليه. وان كان مأخوذا من نصوص الامام ومخرجا منها فهي - [00:15:58](#)

روايات مخرجة ومنقولة من نصوصه الى ما يشابهه من مسائل. هذا هو اصل التخريج اصلا. التخريج هو القياس المخرج حكم مسألة نازلة على حكم مسألة منصوطة عن الامام احمد. باتفاقهما في العلة. اتفاقهما في اليمن. قلنا نقيس على كلامه مذهب سيأتي - [00:16:18](#)

نعم حكم نسبة الوجه للامام احمد ومذهبه نعم. المسألة الثانية حكم نسبة الوجه للامام احمد لمذهبه في جواز نسبة الوجه للامام خلاف. لكن ان الصحيح من المذهب جوازه يعني جوازه للعالم ان يخرج على كلام الامام ويجعل ذلك الوجه رواية عن الامام المخرج ويجعله رواية علمية - [00:16:38](#)

وهذا ايضا مسلك خطير. بعضهم يعيب هذا الشيء. لكن في خلاف في المذهب والمذهب انه يجوز ويصح ان يخرج لكن هذا للمجتهدين طبعا لآ ان نقول ان هذا للمستحيل نعم هو باب اولى من باب اولى ان ينسبه الى مذهبه يعني ويجوز ان ينسبه الامام احمد - [00:16:58](#)

مذهبي لان المذهب اعم من ايش؟ الامام المذهب مجموعة يعني مسائل مأخوذة من علماء المذهب ليست كلها منصوطة على الامام المذهب ليس كله مخصوص. نعم. المذهبي يعني مذهب الحلاوة وليس مذهب الحنابلة نعم. هو من باب اولى ان ينسبه الى مذهبه

خلافا لابن القيم في اعلام - 00:17:18

الموقعين قال ابن القيم رحمه الله تعرفون يعني الكلام هو رحمه الله انه آ لا يجوز ان هذا لا يجوز وكلامه في هذا قاسي وكثير في الاعلام الواقعي نعم. قال المرادوي بعد ان حكى الخلاف والمقيص على كلامه مذهبه على الصحيح من المذهب. قال في الفروع مذهبه في الا شهر - 00:17:38

بقيس على كلامي هل هو مذهبه؟ هل ينسب الى مذهبه؟ فيه خلاف. انا مذهبي الصحيح انه انسى. وهذا كله سيذكر اخذه من عمل العلماء المجتهدين. نعم. واحيانا سيأتي انها الصحن مذهب انه لا يجوز مسألة والعمل على خلاف - 00:17:58  
مصطلح لا يجوز اصلا فعله في المذهب. لكن العمل على خلاف يعمله يعمله. نعم. قال في الفروع مذهبه في الا شهر وقدمه في الراعيين والهامي وغيره وهو مذهب الاكرم والخرق وغيرهما قاله بل اول من عابوا عليه يذكر اشياء مخرجة وينسبها للامام - 00:18:18

نعم سيأتي ان شاء الله. نعم. قاله ابن حمدان في ابن حامد قاله ابن حامد في تهذيب الاجوبة كم؟ اربع مئة؟ ثلاثة اربع مئة وثلاثة نعم. وقيل لا يكون مذهبه قال ابن حارث او الثاني انه لا يكون مذهبه. والمقيص على كلامه هذا التخريجات هذه لا تكون مذهب الامام احمد. نعم. قال - 00:18:38

قال ابن حامد قال عامة من شيخنا مثل الخلال وابي بكر وابي بكر عبد العزيز آ وابي علي وابراهيم وسائر من شاهدناه من شاهدناه انه لا يجوز نسوته اليه وانكروا على الخرف ما رسموه في كتابه من حيث انه قاس على قوله. نعم. على الخرق ما رسمه في كتاب مختصر. من حيث انه قاس على قوله. انا - 00:18:58

قول من؟ لما احد. لما احد ليس منصوصا. وانما قاس عليه فجعله مذهبا. قاسى عليه وذكر في اول كتاب ان هذا المختصر على مذهب الامام احمد. نعم. انتهت واطلق ابن مفلح في اصوله قال ابن حامد شو على الاطلاق؟ مم؟ سيأتي الاطلاق معناها انه يحكي قولين ودون ان يرجح ولا يصحح نعم - 00:19:18

سيأتي هذا مصطلح ايضا الاطلاق الخلاف المطلق سيأتي مصطلح مستقل سنتكلم عنه ان شاء الله. واطلقه في اصوله قال ابن حامد والمأخوذ ان يفصل ان يفصل فما كان من جواب له فيه فما كان من والمأخوذ ان يفصله. نعم. فصل. والمأخوذ ان يفصل فما كان من جواب له في اصل - 00:19:38

على على مسائل خرج جوابه على بعضها فانه جائز ان ينسب اليه بقية مسائل له اصل يحتوي على مساء فنأتي بمسألة وندخلها تحت هذا العصر. فهذه مسألة تنسب لما مع انه لم ما قالها الامام. ما قالها الامام. فانه - 00:19:58

ان ينسب اليه بقية سائل ذلك نعم حيث قياس نعم. هذا اللي يجوزه يعتبر جائزة بلا خلاف. نعم يعتبر جائزة بلا خلاف نسبة للإمام. هذا كلام الحامد. ما ادري هو فعلا يخالف الآن نصح متفقين عليه - 00:20:18

والله اللي افهمه من كلام الشيخ المرادوي انه قياس الشرح. ذكر في النوع الرابع مجتهدين. يقول انك اذا اتيت تخرج لابد ان ينتفي يعني الفارق ولا يعني يظهر للناظر فرق بين المقيس ونجلس عليه يقول خلاص يعني لابد - 00:20:38

شبه قوي جدا. هم؟ يسمونه تعرف له يعني مسميات كثيرة لكن تعرف قياس الشبه قياس اولي. لكن اللي افهم منه ان مقياس الشيع ولا يعني انه لا يوجد غير قياس الشرع. يوجد لكن هذا اللي انا فهمته من كلام المرادوي انك انتبه. خاصة اللي في المرحلة الرابعة - 00:20:58

مجتهد الرابع هذا انتبه لا تخرج الا لا يوجد فرق كبير بين المقياس سيأتي هذا ان شاء الله نعم نعم لا حتى لو معمول به ادري لكن حتى الشي ابن القيم لا هو تخريجاته هذا كلام رسولين يعني هم؟ كلام الاصوليين لكن في العمل - 00:21:18

الفروع بكثرة حتى شيخ الاسلام وابن القيم. نعم. فانه جاهز فانه جائز ان ينسب اليه بقية ذلك القياس. وصور له صورا كثيرة فاما ان يبتدأ بالقياس في مسائل لا شبه لها في اصوله ولا يوجد ولا يوجد عنه الاصل ما في اصل اصلا ولا نصوص هناك - 00:21:38  
يدل على هذا الاصل ويخرج وهذا غير جائز ان ينسب الى مذهبي نعم. ولا يوجد عنه الاصل من نصوص يبني عليه فذلك غير جائز

انتهى. المسألة الثانية ما الذي يشملها الوجه؟ الوجه هو تخريج المجتهد في مذهب الامام احمد ويطلق عليه القول يطلق عليه القول. وحيانا يطلق القول - [00:21:58](#)

على الرواية والوجه قال الموج في مقدمة الكشف على قول واحد والقول يعنى ما كان رواية عن الامام او وجهها للاصحاب واخذ من كلام المهوتي ان المسائل التي اعتمدت مثلا في - [00:22:18](#)

الاقناع والموتى وغيرها قد تكون رواية منصوصة عن الامام وقد تكون وجهها للاصحاب. وهذا صحيح وهذا شأن كل المذاهب. اذا لا احد يظن ان كل ما موجود في كتبه الفقهية - [00:22:28](#)

منصوصة عن نفس الامام. الكتب الفقهية مجموعة اقوال لعالم المذهب وامامه والمجتهدين في المذهب. نعم. وقد تكون الرواية منصوصة والا لا يكون بهذه الكثرة. لا يكون بهذه الكثرة. منتهى تقريبا عشرة الاف مسألة تقريبا. ليست كلها يعني. نعم. في مسائل يا شيخ اه كثيرة جاءت بعد - [00:22:38](#)

الامام احسنت وقد تكون رواية وقد تكون الرواية منصوصة على الامام وقد تكون مخالفة ايضا لابد ان ندركها. تكون رواية منصوصة قد تكون مخرجة كونوا مخرجا. قال شيخ الاسلام في القواعد النورانية. قال شيخ الاسلام في القواعد النورانية فمن ذلك صفة العقود فالفهاء فيها على ثلاثة اقوال. احدها ان الاصل في العقود انها لا تصح الا بالصيغ والعبارة - [00:22:58](#)

التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الايجابي والقبول سواء في ذلك البيع والاجارة والهبة والنكاح والوقف والعتق وغير ذلك وهذا ظاهر قول الشافعي وهو قول في مذهب يا احمد يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل كالبيع والوقف ويكون تارة رواية مخرجة كالهبة والاجارة. ها شف عطفك قواعد في سطرين شيخ الاسلام - [00:23:18](#)

ضاع ايده في صدره وهو يعني ما يقصد طبعا التوسع فيه يقول وهو قام في مذهب احمد يكون يعني يكون مذهب الامام احمد تارة الرواية المنصوصة تتبع المسائل لبيع الوقت وتارة ويكون تارة رواية مخرجة كالهبة والاجارة فهي رواية مخرجة - [00:23:38](#)

الى مذهب الامام احمد رواية مخرجة وهي منسوبة الى الامام. نعم. الفرع الثالث مصطلح مصطلح او اه وعنه مصطلح عنه. نعم اذا قالوا عنه ما المراد قال في المطلع قوله بعد ذكر المسألة وعنه فهو عبارة عن رواية عن الامام والضمير فيه له وان لم يتقدم له - [00:23:58](#)

لكونه معلوم فهو كقوله تعالى والضمير فيه له يعني الامام نعم وان لم يتقدم له ذكر المفروض عنه والضمير يعود هذا لا مصطلح يعني اذا قالوا عنه لا تقولها اخر واحد ذكره الخرقى ولا القاضي ابو يعلى عنه فهو رواية عنهم. نعم - [00:24:18](#)

والضمير للقرآن مع عدم ذكره لفظا فعلة جار اعجاب ومجرور متعلق بمحذوف اي اه نقل ناقل عنه او نقل اصحاب عنه وفعل وفعل ذلك متأخرون اختصارا كل مصلحة اختصار. كل مصطلحات اختصارا لمعاني كل ساعة يكرر لك المعنى. خلاص يأتيك - [00:24:38](#)

تفهم من ويش؟ مع الاشكال انهم احيانا يأتون بالمصطلح ولا يعرفونه. يتعاملون به ولا يذكرون له ضابطا. هذا الاشكال. نعم. واضح ايضا. نعم وهو واضح عندهم ما يحتاجون لذكر يحسن. نعم - [00:24:58](#)

والا في الاصل ان يقال آآ نقل عبدالله عن الامام او كذا او نقل صالح او نقل البروزي كما فعلة ابو الخطاب وغيره من المتقدمين. الفرع الرابع مصطلح التخريج والفرع الخامس مصطلح النقل والتخريج قالوا عندنا مصطلح تخريج وعندنا مصطلح النقل والتخدير وهذا يحتاج - [00:25:11](#)

شي من يعني التركيز. تخريج كما سيأتي هو نفس ايش؟ تقريبا وجه. النقل والتخريج نفس الوجه لكنه ينقل سيأتي يعني نص الامام احمد في مسألة مثلا على انها لا تجوز. ثم ينص في مسألة ثانية - [00:25:31](#)

تشابه المسألة الاولى تشبهها ليست ميم انه يجوز. اذا النص في مسألة على انه لا يجوز. ونص في مسألة اخرى انه يجوز المسألة وهذا لا يجوز الثانية يجوز مع انهم متشابهتين المفروض تاخذ نفس ايش؟ حكم فيأتي مجتهد ماذا يفعل؟ ينقل - [00:25:51](#)

الحكم الذي هنا الى المسألة الثانية. فيجعل في المسألة الثانية هذه روايتين. رواية منصوصة وانه يجوز. والرواية المخرجة وانه لا يجوز. وينقل الحكم الذي في المسألة الثانية والى المسألة الاولى. فيكون في المسألة الاولى روايتان. رواية منصوصة لا يجوز. ورواية

انه يجوز. ما حكم هذا العمل المجتهد؟ محرم. ايه. احسنت. باصعب. لكن العمل؟ عليه. عليه. محرم لكن يقول يجوز ما يقول يجوز يعملون به. يعملون به واشد ما يعني ما يمر على الانسان هو العمل صراحة. كما سيأتي العمل الفقهاء على خلاف ما - [00:26:31](#) هو مقرر يعني يجعل عندك استفهامات كثيرة ليه؟ تكون محرم بعدين تشتغلون زايد ان شاء الله نعم. المسألة والجواز ممكن هذا لا اشكال نص فيها طبعاً بشرط ان يختلف الوقت طبعاً شرط له شروط سداد ان شاء الله. ويمكن ليمنكن لكن احياناً لا لا يوجد الا نص واحد هنا ونص واحد - [00:26:51](#)

ويتشابهون المفروض يكون الحكم فيهم واحد. على جوازته. نعم. يكون هذا. تسويق جواز العمل والله يمكن نشوف نقرأ نعم حتى ما يقرر يعني الوقوف على العمل. نعم؟ يعني ليس كل ما هو مقرر تنظيم - [00:27:11](#) ايران لابد ان يقارن بالعمل. صحيح. بس اذا حصل تنازع القول. القوي. نعم. مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم. فعله. مكتوب الرابع والصبح التخريبي والفرع الخامس مصطلح النقل والتخريج. قال في الموقع التخريج فيقولون يتخرج كذا وهو في معنى وهو في معنى الاحتمال وانما - [00:27:31](#)

كل الاحتمال والتخريج اذا فهم المعنى. صارت في الاحتمال والتخريج لا بد ان يفهم المعنى. اذا ما فهمت المعنى اللي هو العلة كيف تخالف الاصل؟ نعم. وكان وكان المخرج هو المحتمل مساويًا لذلك وكان المخرج والمحمّل مساويًا لذلك المخرج منه. في ذلك المعنى يعني متفق معه في نفسه - [00:27:51](#)

العله نعم كما مساويًا لذلك المخرج منه في ذلك المعنى كما آا اذا افتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين مفروض ان يكون الحكم واحد لوجود تشابه. فيفتى الامام احمد مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين - [00:28:11](#) في وقتين يظن جازها؟ نرقب ايش؟ نعم. هي ليش؟ نعم. اذا افتى في مسألتين متشابهتين بحكمين في وقتين جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما الى جاز نقل الحكم وتخليه النقل وايه؟ التخريج. جاز نقل الحكم - [00:28:31](#) تخريجه نقل الحكم منها ونخرج لها حكم من الرواية الثانية الجواز باعتباره عنه. لا هذا جواز يجوز. المطلع يجوز. سيأتي من الصحيح ما دام انه يعلم. المطلع يجوز. صاحب المطلع البعلي متقدم - [00:28:51](#)

عليها؟ سيذكر كلامه الان. نعم. ايه احسنت. جميل. في هذا؟ نعم. نعم من كل واحدة منهما الى الاخرى ما لم يفرق بينهما. تحت. اي. اي لم ينطق الامام بالفرق بين ايمنه. اي ما لم ينطق الامام بالفرق بين المسألتين فيكون - [00:29:06](#)

وحينئذ قاصدا التفريق بينهما لا زاهلا وعليه فان نعم اذا فرق الامام يعرف ان ذي هذي مسألة تشبه المسألة لكن الحكم في هذه كذا والحكم فاذا فرغ فعلى كلام بعلي يحرم. او الاستثناء الثاني اذا اقترب الزمن يسأل العصر مثلا عن - [00:29:26](#) والمغرب مسألة مشابهة ويختلف حكمها عن المسألة الاولى. فالزمن ايش؟ قريب. وما ذهب لا زال. فحينئذ يحرم النقل. التخريج. نعم. ايه هو يسموه ناقل التخريج لكن هو في الحقيقة تخريج ونقل ثم نقل. نعم. اذا يحرم اتفاقا. ايه - [00:29:46](#)

او يقرب او يقرب الزمن اي يخرج الزمن بين المسألتين المتشابهتين اللتين فرق بينهما الامام في الحكم ففي هذه الحالة ينفرع التخريج المذكور قال في الاسعار قال في الرعييتين واداب - [00:30:04](#) المفتي او قرب الزمن بحيث يظن حيث يظن انه ذاكر ذاكر حكم حين الافتى بالثانية وبتجي انت تنقل نعم نعم وعرف المرادوي التخريج بقوله واما التخريج فهو نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما في هذا التخريب - [00:30:14](#) نقل حكم مسألة الى ما يشابهها. والتسوية بينهما فيه في هذا الحكم. نعم. وقوله وقول صاحب المقع كما لو افتى الى يسمى هذا بالنقل والتخريج حكم النقل والتخريج. المذهب عدم جوازه. التخريج يجوز. الاصل فيه انه يجوز بشروطه المعتمدة. القياس يعني هو القياس. لكن النقل والتخدير - [00:30:34](#)

هذا فيه خلاف المذهب. اه لا يجوز. نعم. المذهب عدم جوازه عدم جواز النقل والتخريج لكن كثيرا من العلماء الحنابلة يعملون به مما يدل على جوازه فاذا منعناه كان القول المخرج وجها لمن خرجه واذا منعنا النقل والتخريج كان الوجه القول مخرج وجها لمن خرج -

لا تودي حق الامام وبين جوزناه؟ كان رواية مخرجة مخرجة مثل ما ذكرت لكم في المثال الاول اذا قلنا انه يجوز وما اذا قلنا محرم يكون وجها لمن؟ للرجل. هم؟ لعل قد يكون. ذكر اختلاف الطرق اسبابه هو وجود - [00:31:14](#)

هذه الاشياء التي نقلوها عن الامام احمد بعضهم ينقل رواية واحدة يقول لا اعلم الا رواية واحدة فتكن طريقا بعضهم يقول لا انا اعلم روايتين فتكون طريقا اخر يعني طريقة تحتاج الى اه حقيقة تحتاج الى بحث اه موسع. في هناك مسجل واحد من طلاب اه دكتوراه الان لكنه اتصل علي - [00:31:34](#)

يقول ان ان لما سجلت الموضوع كان ظنيت الوضع سهل فيقول ووقعت في مصائب كبيرة كبيرة جدا. تبين طريقها بحر كبير صعب جدا الله يعيننا. وان جوزناه كان رواية مخرجنا وسيأتي بكلام المرادوي. فصاحب المقلع البعلي نعم؟ ستأتي سينتكم -

عن المرادوي نعم فصاحب المطلع البعلي والطوفي في الاصول على ايضا المتوفي سبعمية وستاشر يرى ايش؟ جواز جواز النقل والتخريج قال المرادوي قال اصحابي على ذلك اي على جواز النقل والتخريج. والله كثير منهم على الجواز حكم التقليد. اي والله. لا كثير. احسنت. ثم قال - [00:32:14](#)

انه لا يجوز كقول الشارع ما تستطيع اذا الشارع فرق بين متماثلين ها في الحكم لا يجوز انك نعم ذكر ابو الخطاب في التمهيد وغيره يا ابو الخطاب. ها؟ من كبار المخرجين. من هو؟ يعني هو اللي ذكر التحليل. ها؟ ايه ايه. وقدمه - [00:32:34](#)

وقدمه المفلح في اصوله وهذا التقديم يدل على انه هو؟ المدد. والطوفي في اصول البلبل ها؟ يعني الطوفي قدر المسجد. نعم. والطوفي في اصوله وصاحب الحاوي الكبير خيرهم وجزم به المصنف في الروضة كما لو فرق بينهما او منع النقل والتخريج قال في يعني نعم. قال في الرعاية سواء منع او فرق ما يجوز حرام - [00:32:54](#)

انك تنقل وتخرج نعم قالوا في رعاية قالوا في رعايتين واداب المفتي او قرب الزمن بحيث ظنوا انه ذاكر حكم الاول حكم الادلة. والاول الاول الاولى صلحوه حين افتح حين افتي بالسنية والمذهب اجراء الخلاف مطلقا فعلى المذهب يكون قول المخرج وجها لمن خرجه وعلى ثانيته كونوا - [00:33:14](#)

المذهب الذي هو يحرم يكون هذا القول وجها لمن؟ وعلى الرواية الثانية التي تجيز هذا النقل والتخريج يكون رواية مخرجة رواية نعم طب هذا شيخ النقل والتفريق بعد الان بعد ما اعتمد عند المتأخرين قول واحد حاليا المرحلة موجودة هم يمكن احد - [00:33:34](#) نخرج رواية هو بلغ العلم هذا ايه بعد ما على ما احد يستطيع ما ادري والله حتى لو استطاع الان هو معتمد على المتأخرين قبل واحد لا هو هذا في - [00:33:54](#)

توليد الراء في المذهب. بغض النظر عن كونه مذهب معتمد طبعا لا تكن مثلا معتمدة. هم. لكن هل يجوز الان لنا الان نأتي برويتين نقل ونخرج والتحريف الاصل. مم. لكن هل هناك من هو مؤهل يفعل هذا؟ انا لا اعلم هذا ها؟ اقول ما اعتقد؟ قال المرادوي ايضا في شروط الصلاة في ستر - [00:34:04](#)

العورة واعلم ان مذهب الامام احمد هو ما قاله او جرى منه مجرى القول من تنبيه او غيره من النوازل. تخريج الوجه. بس بالشروط هذا معتبرة اللي ذكرها القياس نعم لابد ان يكون اهله. يعني لابد انه يكون والاشكال يا شيخ احمد من الان النوازل يعني مثل ما تعرف انها في كثير من الاحيان لم تكن هي الطريقة الوحيدة - [00:34:24](#)

انه يخرج على فروع فرع واحد بس يشوفونه؟ مع ان هذا موجود يعني لكن هذا الغالب على المخرجين في النوازل يشوف فار عند الحنفية قال خلاص يجوز على فرع واحد بس يدل عليه عند الحنابلة خلاص قد يكون هذا فرع مستثنى من اصل عندهم ويجي يقول يجوز - [00:34:44](#)

وهذا هو موجود يعملون به احيانا لكن يفتح الباب على مصرعيه وكل واحد يفهم كيفه مصيبة. بمعنى يا شيخ الان نرى في نوازل لابد انا اقول ان النوازل افضل طريقة لدراستها ان يدرس كل مذهب على حدة. شخص يدرسه على مدى الاربعة. ما يستطيع لا يستطيع.

جيب له نص من هنا ونصين من هنا - 00:35:04

من الحنفية ونص عند المالكية وبالله العالم. يلحقها بها ويقول مذهب الحنفية والشافعية كذا. والحنابل مالكي كذا. بناء على نص نصيب. اخلاقتك تتدرج نعم صحيح حتى يكون مجتهدا وما بيان الحكم في النوازل لابد ان يكون مجتهدا. لان بعضهم الموضوع -

00:35:24

واضح ناخذة نفس المسائل المعاصرة متشابهة ما بينهم. فنلحق هذه؟ اذا كان فاهما يعني عنده فهم عميق. هذا طبعا ما يمنع انا اه ما علي من احد الكل يعمل ما يشاء يعني لكن انا اقول هذا شرع الله عز وجل. لا ينبغي الخوض فيه الا لمن هو اه اهل. اما تسهيل

التخريج واه - 00:35:44

النوازل الان ما اراها ابدأ. يدرس انسان انسان يعني نوازل فيه احكام من مجتهدين لا يشكى لكن هو اذكر رأيك هذا ما ما ما ارى تجريب الطلاب على الاجتهاد. والامة ليست متوقفة على هؤلاء العشرة او العشرين او المئة. الحمد لله الامة ماشية والعلماء موجودين.

نعم - 00:36:04

الشيخ عبد الله التلفيق عاد هذي مسألة اخرى يعني تعرف فيه كلام كثير هذا على اصل جواز التلفيق هل هو يجوز او لا يجوز تعرف

الشيخ ما رأيه الا في الجواز - 00:36:24

السفارين فجه الشرطي ورد عليه واه في كلام طويل طويل لعل الله عز وجل ييسر وقت ان احنا نقرأ هذه الآية. والله استقر انه يجوز

الا اذا اه وصل الى - 00:36:34

لحد اللي هو اختبره صنع يتبع الرخص فانه يكون محرم. نعم. اكمل شيه بسرعة. اول ما اذهب واعلم ان مذهب الامام احمد هو ما

قاله او جرى منه مجرى القول من تنبيه او غيره وفي جواز نسبة اليه من جهة التاسع او من فعله او من مفهوم كلامه. وجهان

للاصحاب. فعلى القول - 00:36:44

بان ما قيس على كلامه على كلامه مذهبه لو افتى في مسألتين. يعني هو لهم ممدوحة في التخريج اللي ذكرها الشيخ. لان الشيخ

يقول فهو نقل حكم مسألة الى ما يشابهها. يعني ايه الى مسألة تشبهه؟ هي بس لا طبعا مش يحمل كلامه على ويقول لي سوي ذي

الامل. لا لا هو ذكر ايه في اخر الانصاف - 00:37:04

فصل في اصحاب الوجوه والتخريج والطرق. لأ طبعا لأ لكن لا قد نفذ من هذا ان هناك من هو مجتهد آآ الجزئي يكون مجتهد في

هذه المسألة. يعني الم بكل ما قيل فيها. فله حينئذ ان يحكم. وهذه ذكرها التاموس. اي تجزء اجتهاد الصحيح ما دام عندنا جوازه -

00:37:24

ذكره بدعوة الاصول وتجزؤ الاجتهاد. في مسألة في باب يكون مجتهد في باب فقط. مسألة. حتى هذا البيضا لا بد متعمق في صحيح.

لا هو اذا اذا تعمدت مصطلحاتهم اي احسنت احسنت هذا لا بد ان يفهموا لا بالفهم ذكر المطع بشرط الفهم اما انه يجي والله بس يبي

مذهب مثلا في مثلا في مسألة - 00:37:44

او في بعض الابواب اصيب اذا اذا قاسوا على مستثنيات. الاصل عامة لا يجوز. استثنى صورتين يجي يقيس على الصورتين.

يدخل صورة ثالثة كارثة. سؤال هل يا اخوان ولا اصلا اشتروا معرفة والتعامل مع فوق انك تعرف صحيح لا بد - 00:38:04

حكما شرعيا هاو بدي اعرف طريقة او اهم شي يعرف القياس شروط القياس. وانواع القياس القياس العلة قياس الشبه قياس. ها لا

كل مجتهد سواء جزئي او كلي لابد له الشروط المعتمدة. نعم. وخلص وش عدواهم ما في عليهم مناقشة - 00:38:24

هناك ثمن لا احيانا مثل ما ذكرت لك احيانا هناك مذاهب آآ يقيس آآ على مسألة مشابهة لمسألة مستثناة مثلا او في جاية او جاية

عرظا ويجعلها مذهبا. لابد يكون انه متأصل في نفس المذهب. المشكلة احيانا ما يكون يعني يجيك على المذاهب الاربعة مصيبة هذي

- 00:38:44

وهذا اللي واقع الان يعني وبذكر وبعدين ينتهي لك وبعدين الله المستعان امر محزن اي شيخ الاسلام عدو سبحان الله اعجوبة احيانا

شيخ امي لو ما نظرنا له ما احد يقدر يتكلم وهو ايضا يعني خلاص صار - 00:39:05

صح لما نتكلم خلاص. صحيح. ويتكلم احيانا مثل مر معنا فيهم خروج انه القواعد النورانية الصراط المستقيم يعني. شو بيتكلم عن بدائنها يعني مستحيل والله يفقهها اي انسان يتكلم عن مسألة فقهية بالدقائق الموجودة بالقيود ما ما يأتيك المسألة بدون قيود -

[00:39:25](#)

لا لا لا حافظ الرجل حافظ هازم العملية كلها. بعضهم يشوف هذا ويستسهل الوضع الشيخ الاسلام له شأن خاص اسمع يا شيخ امي اللي يفهم من كلامهم غير متماسهل يفهم ضابط معين ويخرج عليه. وهذا اشكال. والله مشكلة. لازم يكون متمكن كيف يجي لنا كيف

- [00:39:45](#)

لابد يكون مجتهد على ضوابط ستأتي انه هذا الحاصل نعم كيف افهم؟ ما ادري والله مسألة حقيقية الشيخ عماد احنا على قدنا شيخ عبدالله ترى احنا في الفخ بس. وفي بعض الفقر. ما انظر. المسألة هذي اخرى. اوسع هو تجار اكثر من مسألتهم - [00:40:05](#)

ويذكرون ما احسنت يذكرون واحتج به يا احمد يذكرونه احسنت هذه الكتب ان شاء الله لعل يعني نقرأها او نشوف

الخلاصة فيها لكتاب ابن حمدان وتهذيب الاجوبة لابن حامد هذه ان شاء الله عز وجل يبسر له. نعم. صحيح. لكن هذه ليست -

[00:40:25](#)

آآ يعني ما نستطيع ان نتكلم فيها في كثير من احيانا مثل ما تعرفي يضعف حديث ويحتاج به واحيانا ضعف حديث والمذهب يعملون مذهبا هو جهة وهو في هذه مسألة عادي يعني. هو المذهب شيخ فقهي. هذا مسألة الشيخ خالد. ايه. نعم اكمل يا شيخ هذي؟

اه لو افتي في - [00:40:45](#)

سنتين متشهادين بحكمين مختلفين في وقتين في وقتين لم يجد النقل والتخريج من كل واحد منهما للآخرى اذا حكى هنا وقدم انه لا يجوز نعم. تقرأ للشارع اللي ذكره ابو الخطاب في التمهيد وغيره وقدمه بمفلق وغيره نعم. تمهيدي وغير التمهيدي يعني. اه.

نعم. وقدمه ابن مفلق في اصوله في - [00:41:05](#)

وشرحه وصاحب الحول الكبير وجزم به المصنف في الروضة. وذكر ابن حامد آآ مقداره. نعم. وذكر في الحديث عن بعض اصحاب الجواز قال الطوفي في والاولى جواز ذلك بعد الجد والبحث من اهله. الله. يعني لا يجوز لكل احد. لابد يجد فيجتهد. نعم. فيبحث

معه - [00:41:25](#)

وجزم به في المطلع وجزمه جزم به في المطلع. الشيخ المطلع جزم بالجواز. نعم. وقدمه في الرايتين قلت كلام ايش؟ نعم. كثير من اصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج. وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات. كثير منهم على رأي

الجواز التكليفي - [00:41:45](#)

والعمل يقول وهو كثير ايضا في كلامهم في مختصراته والمطورات معهم فيه وفيه دليل على الجواز واطلقهما في الفروع في خطبة الكتاب هذا يدل على الجواز ما لم يعملوا به ما يدل - [00:42:05](#)

على انه جائز ليس محرم. نعم. فعلى الاول يكون هذا القول المخرج وجها لمن خرجه على الثاني يكون رواية. هذا الاول الذي يقول ايش؟ بعدم الجواز. لا بالتحريم. التحريم يكون وجها لمن؟ وعلى القول بالجواز تكون رواية مخرجة نعم. على ما يأتي بيانه وتحريره

اخر كتابه في - [00:42:15](#)

وكذا لو نص على حكم في المسألة وسكت عن نظيرتها فلم ينص على حكمه فيها لا يجوز نقل حكم المنصوص عليه الى المسكوت عنه بل هنا عدم النقل لولا قاله على حكم في مسألة وسكت عن مسألة تشابهها سكت فلم ينص على حكم فيها لا يجوز نقل -

[00:42:35](#)

حكم النصوص على المسكوت عنه. بل هنا عدم النقل اولى. قال اطوف بمختصره وغيره. وقال في آآ شرحه هو قياس الجوائز في التي قبلها نقل حكما منصوص عليه الى المسكوت عنه اذا عدم الفرخ المؤثر بينهما بعد قياس الجواز انه يجوز. نعم - [00:42:55](#)

بعد النظر البالغ في المسكوت والمنصوص. انه يجوز انك تنقل حكم الحكم الذي فيه منصوص على الحكم الذي فيه مسكوت عنه ها؟ ايه ايه ثم قال في التي قبلها لانهم جوز في النقل والتخريج لا يجوز. ايه. فالقياس على هذي المتقدمة انه - [00:43:15](#)

يجوز هنا ايضا نعم نقل بس هنا كلامه اولى شكل انه الامام سكت عنه يعلم عنها نعم بيجيك الحين بيجي هنا بيجي هنا. نعم. اذا عدم الفرق الواصل بينهما بعد النظر البالغ من اهله. انتهى. قلت والصواب فيها وعليه هو. قلت وهو الصواب فيها - [00:43:35](#)

وعليه العمل لكن تعرف ان التصويب يختلف عنه؟ تصحيح تصحيح. التصويب هو رأي المرادوي فقط كما سيأتي. التصحيح هو رأي مدني اذا يصب الجواز في مثل هذه المسألة مسكوت ومنصوص عنه. لكن الصحيح مذهب انه آآ انه يحرم. نعم. فالمسألة فالمسألة

الاولى - [00:43:52](#)

اه ماشي شفته في موجود في هذي الفروع شرح النجار. رؤية مخرجة منصوصة. خرجة منصوصة. شلون ما فهمت الان احنا نغير مطالبين بهذا كل هذا في المتوسطين بس. فيه فيه من حرص على انه يكون وجها او رواية فيه لكن قلة - [00:44:12](#)

لكن لما اذكر تبي تفرق بين هذا وهذا؟ اللي اذكر المرادوي اللي المفلح لا الرواية الرواية والوجه الرواية والوجه يقول ان هذي رواية وهذي وجه رواية وجه بنفله معاه بالنجاسة يأتي لكن مخرج منصوصة ما اذكر من اهتم بهذا وهذا والله مبحث اه جيد لو بحث واستقرأ - [00:44:32](#)

نعم المعلومة ذكرت لك رواية يذكر المسألة انها رواية او وجه. رواية ولا رواية او وجه رواية. فالمسألة الاولى لا تكون الا في نص مختلفين في مسألة متشابهة والتخريج. مم. واما التخريج وحده فهو اعم لانه من القواعد الكلية التي تكون من الامام او الشرع لان - [00:44:52](#)

انه بنى فرعا على اصل من جامع مشترك. هذا مشكلة الان. جعل التخريج مبني على اصل. بينما في الاول عرف التخريج مبني على مسألة تشابهه التعريف الاساسي في التخريج المرادوي ذكر انه الحاق مسألة بمسألة تشابهها هنا لا - [00:45:12](#)

جعلت تخريج له تخرج على اصل في المذهب. وهذا اصعب من الاولى. جامع مشترك. اصل يعني ايه اصل بمعنى قاعدة هنا لكن مثل ما ذكرت يعني منين نعرف هذه الاصول هذه ما تعلم الا باستقراء الكتاب الفقهي. ها؟ ليش؟ لايش؟ اي اي - [00:45:32](#)

اصول الاصل معناها ان الاصل تعرف مأخوذ من عدة فروع في الفقه عندنا قاعدة مأخوذة من عدة فروع لكن هذي قاعدة انا ذكرت في القواعد هي انها قاعدة لا بد ان تكون لها علة لا بد ان تكون لها علة ونستطيع ان ندخل كثير من الفروع تحت هذه القاعدة بجمع توقف الى هنا والله تعالى اعلم نحن المفروض آآ - [00:45:52](#)

اقل من اليوم لكن اسئلتكم طولنا شوي شايفها نعم؟ الاجتهاد نعم يجوزها شلون؟ جوزها يجوز ايه هذا مذهب معتمل نعم المسألة تجزء واجتهاد في باب في مسألة في مقصود بها ان يكون داخل - [00:46:12](#)

لا لا حتى اذا كان يكون مطلق. ما في مشكلة. ذكر شروطك. ها؟ وذكر شروطه. والله هذا اللي اذكر انهم ذكروا يعني. ما في شيء شروط ما في. لكن هو اجتهاد هو نوع من انواع الاجتهاد يعني اللي اشتاق له شروط اجتهاد. صرنا وين - [00:46:38](#)

صفحة - [00:46:58](#)